بينهما وهو مذهب المنكرين للحال وان كان بالعدم والممكنة فالاشكال
ان الواسطة ثابتة بينهما وهو مذهب المثبتين لها فيكون النزاع
بينهما معنويا حقيقيا بهذا الاعتبار وهو المناسب بشانهم لان
في محل النزاع على اللفظي تجهيلهم في الحقيقة وهو غير مناسب بشانهم
اصلا مع ان ثبوت الواسطة مخلص عن كونه نقائضا موجبا بالذات
وموجبا لكونه فاعلا بالاختيار وهو لا يخالف لاصل من اصول
الدين ولا يضرها بل ينفع لكثير منهما على ما قاله صدر الشريعة
والدين ولا شك ان الذوات المتصفة بالامتناع عندهم غاية ذلك
التقدير من قبيل الممتنعات لا من قبيل المعدومات لانها ليس
من شانها ان يعرض لها الوجود ولا من قبيل الاحوال لانهم اعتبروا
فيها الثبوت في انفسها وفي محالها بعد اعتبار عدم الصلاحية
لعروض الوجود الخارجي لها والممتنعات ليست بثابتة في محالها
لانها ليست باوصاف واما الامتناع فليس بثابت في المحال كما
فتدبر **قول** المحشي تقرير السؤال اه لا يخفى عليك انه يمكن ارجاع
هذا التقرير مع جوابه الى ما اختاره المحشي بالتفصيل فيما
ذكره فالاضافة في قوله دليلنا تجوز باعتبار ما كان
يبقى انه دليل المتكلم قبل المعارضة بالقلب وتقرير المعارضة
ان ما زعمتم انه واسطة بين الموجود والمعدوم وداخل في
العلة الحادثة فهو غير داخل فيها اذ لو كان داخلا فيها فهي
اما موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة منهما لان
ما زعمتم انه واسطة اما داخل في الموجود او في المعدوم او فيهما
والكل محال على ما ذكرتم من الدلائل والجواب المذكور في كلام
المحشي على وجه التفصيل هو الجواب عن هذه المعارضة ولا يخفى
عليك ان توجيه المحشي ظاهر في النقض الاجمالي بشاهد الجمع
مع تخلف حكم المدعى اذ يدل عليه قوله في الجواب ان دليلنا

لا يجري

لا يجري فيما ذكرتم وقوله فيما بعد لما ثبت الدليل المذكور سالما عن
النقض ثبت اه وقوله دال بعينه اه لا يدل على كون الاعتراض
معارضة بل هذا التعبير مشترك بين كونه نقضا بالجريان وبين
كونه معارضة بالقلب ولا يخفى على الكامل في المناظرة انه يمكن
تقرير ذلك الاعتراض بوجوه اخر من الوظائف الموجبة كالمنع
ونقض بخصوص الفساد وانت خبير بان كلا من النقض الجريان
والمعارضة بالقلب في قوة الارض وفي كلام المحشي اشارة الى ذلك
ولا يخفى عليك ان حمل قوله فان قيل اه على انه ابتداء اشكال على
المقدمة القائلة بان الحادث لا بد له من علة بعيد بعد ما حمل عن عبارة
الشارح سيما ان هذا السؤال مصدر بالفاء التي لا تخلو عن
الدلالة على التعقيب وقيل عليه انه قد سبق ضرورية احتياج
الممكن الى العلة ويلزم منه ضرورية احتياج الحادث فالاشكال
المذكور حينئذ مصادم للضرورة فهو سفسطة لا يستحق الجواب
المذكور اللهم الا ان يجعل الجواب تبرعا وتنزلا وادقول فيه
تامل يظهر وجهه بالمراجعة الى ما تقدم فكن على التامل في محل
النزاع **قول** المحشي يجوز ان يكون اه فيه نظر لانه لا يتم الا بالقول
بان اختيارا لاختيار عين الاختيار وهو ممتنع لان المحتاج مغاير
بالذات للمحتاج اليه والمتهم الا ان يقال يجوز انه يقال في مقام
المنع ان التغاير الاعتباري كاف في ذلك وههنا نظر اخر اذ يجوز
ان يكون من جملة الموجودات التي لم تكن احوالا الموجود الذي
من شانه الارتفاع اي وقت شاء فلا يتم الدليل القائم على
بطلان كون الجملة موجودات محضة وكذا يجوز ان يكون من
جملة المعدومات التي لم تكن احوالا المعدوم الذي لا يكون زوال
عبارة عن وجود شيء اما فلا يتم الدليل القائم على بطلان كون
الجملة موجودات مع معدومات اللهم الا ان يقال ان ما عدا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)